المرأة في الدساتير الجزائرية

الأستاذة: بقدوري حورية **الأستاذ: الزاوي مصطفى**

جامعة وهران 2

ملخص :

تدور الفكرة العامة لهذا المقال حول موضوع الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية. حيث عرفة الساحة السياسية الجزائرية في الفترة الاخيرة تغيرات جذرية اثرة بشكل أو بأخر على مكانة المرأة في المجتمع ودورها في عملية بناء الدولة. فبتعرضنا للتطور التاريخي التدريجي لمسالة حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية في الخطاب السياسي الرسمي، الذي حصرناه في البداية بالمواثيق الوطنية باعتبارها الوثيقة الاساسية التي رسمت السياسة الوطنية للجزائر قبيل الاستقلال، وصولا الى الدساتير التي ساهمة بشكل أو بآخر في إرساء دعائم الديمقراطية في الجزائر.

-**الكلمات المفتاحية**: المرأة؛ الميثاق؛ الدستور؛ المشاركة السياسية؛ الحقوق السياسية .

Abstract :

The general idea of this article revolves around the subject of the political rights of women in Algerian constitutions. Where the Algerian political scene has recently undergone drastic changes, which in one way or another affect the position of women in society and their role in the process of nation-building. As we approached the gradual evolution of the social and political rights of women in official political discourse, which we first enumerated in the charte As the basic document that shaped the national policy of Algeria prior to independence, to the constitutions that contributed in one way or another to establish the foundations of democracy in Algeria.

Key words : Women ؛ Charter ؛ Constitution ؛Political Participation ؛ Political Rights.

مقدمة:

إن التفكير في المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر تعتبر مسألة مهمة، وإشكالية ترتبط أساسا بطبيعة القوى السياسية المكونة للمجتمع الجزائري. ويعرف في

الأدبيات السياسية بأن المشاركة السياسية في أي مجتمع ترتبط بمدى الوعي السياسي للقوى السياسية وبمدى إمكانية القيام بهذا الفعل في ظل سلطة سياسية معينة، ومن المعروف أن الأحداث السياسية في الجزائر بعد الإستقلال تسارعت بشكل ملحوظ، وفي كل مرة كانت مختلف القوى السياسية تتفاعل مع الأحداث وتؤثر فيها، ضمن هذا الواقع سنحاول تقديم موضوعنا الذي يمثل محورا أساسيا في بحثنا عن حقيقة الخطاب السياسي الرسمي والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، هذه المشاركة التي أصبحت من أهم المسائل التي تشغل الرأي العربي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة، خصوصا بعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الساحة السياسية الجزائرية.

فالمشاركة السياسية للمرأة في أي مجتمع مرتبطة بالمكانة الحقيقة لها داخل المجتمع، هذا الأخير الذي تتحكم فيه مختلف القوى من عادات، وتقاليد، وممارسات موروثة عن فكر متحجرو رواسب استعمارية بحث. بالإضافة إلى واقع تنظيمي وما يتضمنه من قوانين ولوائح تنظيمية مرتبطة أساسا بمفاهيم خاطئة لما يعرف بالعمليات السياسية إن لم نقل الممارسات السياسية أو العمل السياسي، فموضوع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر لاقى اهتماما بالغا لدى المهتمين والباحثين في حقوق الإنسان وفي مختلف التيارات النسوية الوطنية منها والعلمية، حيث ترجمت هذه الاهتمامات في صدور نصوص قانونية تقر بدور المرأة في النهوض بالمجتمع والإعتراف بها كقوة مشاركة في مختلف الفعاليات الاجتماعية بعد ما اصبحت من أولويات السياسة الوطنية للتنمية .

بحكم خصوصية التشريع الجزائري، فإننا سنسلط الضوء في البداية على الاليات القانونية التي تحكم المشاركة السياسية للمرأة في اول وثيقة رسمية حددت أبعاد السياسة الوطنية ألا وهي المواثيق. بداية من ميثاق الصمام، مرورا بميثاق طرابلس وميثاق الجزائر، وصولا الى الميثاق الوطني.هذه الاخيرة التي اعتبرت اللبنة الاساسية لتكوين الدستور الجزائري في كل مراحله الزمنية بغض النضر عن ظروف إعداده، فمن منطلق كون **الدستور** القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة، ونظام الحكم، وشكل الحكومة وينظم السلطات العامة فيها، كما أنه المرجع الأساسي لأي حق من حقوق المواطن ومنه حقوق المرأة . سنحاول التطرق لأهم الحقوق السياسية للمرأة في ظل هذه الدساتير مع الإشارة لأهم الاضافات التى جاءت في مختلف العهدات الرئاسية .

1/- المرأة الجزائرية في المواثيق الوطنية:

استطاعت المراة الجزائرية أن توسع مشاركتها في الحياة اليومية العامة بكل مجلاتها، وأن تعمق معاني الاحترام والتقدير لها وسط الأسرة والمجتمع مع وجودها كقاعدة اساسية للأسرة، كما أنها فرضت وجودها في الكفاح المسلح الى جانب أخيها الرجل ،حيث أنه ونظرا للأدوار البطولية التي أدتها، أعلنت لائحة الثورة الجزائرية في **مؤتمر الصمام** الذي انعقد في **20** أوت على ما يلي :" ...توجد في الحركة النسوية إمكانيات واسعة تزداد وتكثر، وإنا لنحيّي بإعجاب وتقدير ذلك المثل الباهر الذي تضربه في الشجاعة الثورية للفتيات والنساء والزوجات والأمهات ،....، جميع أخواتنا المجاهدات الاتي يشاركن بنشاط كبير وبالسلاح احيانا في الكفاح المقدس من اجل تحرير الوطن"(1)، كما جاء في **ميثاق طرابلس** الذي صادق عليه بالإجماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية والذي انعقد قبل اعلان استقلال الجزائر [اي في يوليو **1962**] محددا بذلك ابعاد السياسة الوطنية لمرحلة ما قبل الإستقلال، حيث نوها بدور المرأة اثناء الكفاح المسلح وأكد على الالتزام بترقيتها و النهوض بها لتكون عضوا اجتماعيا فاعلا في شتى المجلات التي اقرتها معظم النصوص التأسيسية المبنية على اساس التكفل بالحريات العامة و احترام ممارستها كمواطنة تتمتع بكامل حقوقها السياسية والاقتصادية .(2)، وقد خرج الميثاق بتوصيات بخصوص المرأة منها :

- إشراكها إشراكا كاملا في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد .
- القضاء على كل العوائق التي تقف أمام تفتح المرأة وتطورها .
- تدعيم المنظمات النسوية .

أما **ميثاق الجزائر** فقد ركز على ما جاء في ميثاق طرابلس وتعرض إلى قضية جديدة وهي المساواة بين الرجل والمرأة ، إذ جاء فيه مايلي:" أن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون أمرا واقعيا، و ينبغي على المرأة الجزائرية أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي وفي بناء الاشتراكية بالنضال في الحزب والمنظمات القومية والنهوض بمسؤوليات فيها "(3) كما تعرض الميثاق إلى " ضرورة مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي الذي يمكنها من التخلص من القيم الاجتماعية التقليدية، التي بدأت تتحرر منها بفضل الثورة التحريرية، والتطلع لأفاق جديدة، ويسمح لها بمواصلة مجهوداتها في تشييد البلاد بعد ما ساهمت في تحريرها "(4) وقد جاء في الميثاق أيضا: " يجب على المرأة ان تكون قادرة على وضع طاقتها في خدمة البلاد، بالمشاركة في الأنشطة الإقتصادية تضمن ترقيتها الحقيقة بواسطة العمل

"(5) أما **الميثاق الوطني لسنة 1976** فجاء فيه الاعتراف بالمكانة الاساسية التي تحتلها المراة في الاسرة ومنها في المجتمع، بوصفها زوجة ومواطنة وتشجيعها على العمل لأن في ذلك مصلحة للمجتمع، كما أكد أيضا على المشاركة الكاملة للمرأة في التشييد الإشتراكي والتنمية الوطنية .

أما **الميثاق الوطني لسنة 1986** فقد جاء أيضا بضرورة مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية انطلاقا من مبدأ المساواة بين الجنسين حيث أكد في مجمله على :" تكوين الفرد الجزائري بالخصوص النساء تكوينا تربويا يجعلها قادرة على المشاركة في الإقتصاد والبناء، تكوينا سياسيا وتحويل شعارات الإشتراكية إلى قواعد سلوكية، وإنجاح عملية بناء مجتمع جديد خال من كلّ أصناف التمييز"(6)، **إذن فالمواثيق الجزائرية** جاءت كلها داعمة للمرأة كمواطنة تتمتع بكامل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما اكدت على الالتزام بترقية المرأة والنهوض بها لتكون عضوا فاعلا في الحيات العامة. وعلى إثر الدور الذي قامت به المرأة في حرب التحرير وجد المجتمع نفسه ملزما إمام حقيقة الإعتراف بمساواتها مع أخيها الرجل وهذا اعترافا منه لقدرتها على المشاركة الكاملة في تشييد وبناء الوطن .

2/ المرأة في الدساتير الجزائرية:

لقد شهدت الساحة السياسية الجزائرية بعد الإستقلال نوعا من الإستقرار تجسد في تعاقب خمسة دساتير للجمهورية مع رؤسائها . بداية من دستور **1962** مرورا بدستور **1976** ودستور **1989** ودستور **1996** وصولا الى دستور **2016**، لقد اختلف مناخ تشريع كل رئيس لدستوره عن الاخر بسبب الظروف التي كانت سائدة في تلك الفترة كما اختلفت المفاهيم وتعددت بتعدد رؤساء الجمهورية .

أولا/ دستور 1962:

إن أول دستور عرفته الجزائر بعد استقلالها كان بتاريخ **8** سبتمبر **1962**، الذي تضمن نصوصا كثيرة تؤكد على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية،اجتماعية، ثقافية أو حتى اقتصادية **(7)**. حيث جاء مكون من **78** مادة لم يتعرض من خلالها لواجبات المواطن بل اكتفى بالحقوق الأساسية فقط، جاء في **المادة 12**: " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات "(8) وهذا دليل واضح على أن الدستور الأول للدولة جاء يدعم المساواة بين الجنسين، حيث انه حدد بوضوح انه لكل المواطنين من كلا الجنسين نفس الحقوق والواجبات

بدون أي تمييز أو استثناء، كما جاء في **المادة 13**:" لكل مواطن استكمل **19** عاما من العمر الحق في التصويت " **(9)** فالحق بتصويت في الانتخابات جاء لكلى الجنسين حيث ذكر مفهوم "مواطن" أي أن يكون ذكرا أو أنثى .

ثانيا/ دستور 1976:

دستور **19** نوفمبر **1976** توطيدا للتوجه الإشتراكي، حيث اهتمت مواده بضمان حقوق الانسان . فورد في الجزء المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن الغاء تام لكل تمييز قائم على احكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة حيث جاء في **المادة 33**:" تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ."(10)، كما جاء في **المادة 44**: " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية "(11). فهذا نص صريح وواضح لضمان الدستور **1976** الحقوق السياسية والاجتماعية و الاقتصادية للمرأة .كما جاء في **المادة 81** من نفس الدستور: " على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التسيير الإشتراكي والتنمية (12).أي أنه من حق المرأة الجزائرية المشاركة في بناء الدولة والتشييد الإشتراكي لمؤسساتها بغض النظر عن تفاصيل هذه المشاركة.

ثالثا / دستور 1989:

احتوى دستور **1989** مواد تتضمن شيء من العدالة الاجتماعية بالرغم من تحوله من الإتجاه الإشتراكي إلى الإتجاه الرأسمالي، بحيث جعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاء في **المادة 28**: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن تذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "(13) ولكن ورغم تأكيد هذا الدستور على احترام الحريات العامة وتجسيد مبدأ المساواة، إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتطبيق ذلك في الواقع .

رابعا/ دستور 1996:

جاء هذا الدستور في ظروف خاصة وحرجة من تاريخ الجزائر فهو رابع دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة صادق عليه الشعب في استفتاء يوم **28** نوفمبر **1996**

وصدر في الجريدة الرسمية رقم **76** لسنة **1996**.(14)، لقد أبقى هذا الدستور على الحقوق التي نص عليها دستور **1989**، بحيث تضمن بيان للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري وهي الحقوق التي نصت عليها الدساتير السابقة وإن وجد فيها تقديم أو تأخر في المواد **(15)**، كما اضاف حقوقا جديدة لم تكن موجودة من قبل، فدستور **1996** يشمل على الحقوق الفردية والجماعية كمبدأ المساواة وحماية الحريات الأساسية كما أنه جاء ليدعم دولة القانون .

إن دستور **1989** والتعديلات التى لحقت به في **1996**، قد ألغى المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة، والتي كانت موجودة في دستور **1976** استثناءا لكون المرأة الجزائرية هي مواطن وأنه لا يجب تمييزها عن الرجل لأنها تخضع للحقوق المقررة لكل مواطن، أما عن تعديل دستور **1996** الذي تم سنة **2008** والذي استقر الأمر على تعديله جزئيا فقط، أكد في **المادة 178** منه **(16)**، على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الحريات الساسية و حقوق الإنسان والمواطن .

خامسا/ دستور 2016:

جاء فيه تعديل لمواد كثيرة وسن قوانين جديدة وإلغاء أخرى. حيث جاء فيه تعديل لقانون الأسرة وإحداث صندوق المطلقات ودعم قانون العقوبات بتحريم التحرش بالنساء وفرض نظام الكوطا في المجالس المنتخبة وجاء فيه كذالك قرار المناصفة، بالإضافة إلى أنه داعم لما جاء في الدساتير السابقة في كل ما يتعلق بالحريات والحقوق الأساسية للمواطن، **فالمادة 31** مكرر جاء فيها: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمراة بتوسيع حظوظ تواجدها في المجالس المنتخبة "(17)، كما جاء في **المادة 36 (جديد)** : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل "**(18)**. كما جاء **في المادة 64** من دستور **2016** : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون "**(19)**.

خاتمة:

الجزائر سعت الى تعزيز دور المرأة في مختلف مجلات الحياة بجملة من القوانين والتوصيات، حيث جاء في المواثيق التأكيد على الإلتزام بترقية المرأة والنهوض بها لتكون عضوا اجتماعيا فاعلا في شتى المجلات، كما اعترفت بالدور البطولي الذي قامت به المرأة في سبيل تحرير الوطن جنبا الى جنب مع أخيها الرجل هذا الاخير الذي اقر بحقيقة قدرت المرأة وباعتبارها عضوا فاعلا في المجتمع، وبإمكانية مساهمتها في بناء الدولة. من هذا المنطلق جاءت الأفكار الداعمة لعمل المرأة في تنمية المجتمع ومنه بناء مؤسساته، فالمرأة من خلال التطور التاريخي التدريجي لمسالة حقوقها الاجتماعية والسياسية في الدساتير الجزائرية تكون قد قطعت شوطا كبيرا في نضالها من اجل اثبات وجودها ككيان فاعل في المجتمع .

الدساتير الجزائرية وقبلها المواثيق جاءت داعمة للحقوق السياسية والحريات العامة للمرأة، كما أكدت على ضرورة مساواتها مع الرجل وهذا في سبيل بناء دولة قوية. فرغم تعدد الدساتير واختلاف ظروف اعداده إلا أنها اشتركت جميعها حول موضوع تعليم المرأة وترقيتها وضرورة مساهمتها في بناء دولة جزائرية قوية.

الهوامش والإحالات:

1- بادي سامية ،المراة و المشاركة السياسية التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري ،قسنطينة ،2004-2005، ص 119.

2- نفس المرجع ، ص165

3- تاج عطاء الله ،**عمل المرأة في التشريع العمل الجزائري والاتفاقيات الدولية للعمل** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1999-2000، ص25

4- خيذر جميلة ، **مشاركة المراة الجزائرية في المجال السياسي ، دراسة ميدانية على عينة من الأحزاب** ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر 2000-2001،ص128

5- امغار فاطمة الزهراء ، **المرأة والرهان الديمقراطي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر ،2001-2002،ص97

6- نفس المرجع ، ص98

7- المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي 1994-1995، ص 13

8- موسى بودهان ،**الدساتير الجزائرية (63- 76- 89- 96 مع تعديل 2008)**، كليك للنشر ،2008، ص 26

9- نفس المرجع، ص 26

10- نفس المرجع،ص45

11- نفس المرجع ،ص49

12- نفس المرجع ،ص77

13- يحياوي نوره– بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي** ، ط2، دار هومة ،2006،ص38

14- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (ج.ر العدد76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص6)

15- يحياوي نورة – بنعلي ، المرجع السابق، ص39

16- معدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج.ر رقم 63 بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ص8

17- فاطمة بودرهم ، مرجع سابق ذكره ، ص 112

18- الدستور الجزائر مارس 2016، ص 6

19- الدستور الجزائر مارس 2016، ص 8